قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لحرب أكتوبر ١٩٧٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٣/٩/٢٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية فئة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لحرب أكتوبر ١٩٧٣ حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولا - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٨٧٥ , ٠ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٢٥٠ , ٠ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ , ٠ (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٢٠٠ , ٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٢٠٠ , ٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد:

التركيب الكيمائى:

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٢٥٠ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٢٠٠ . (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر: ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمتراً) .

الوزن: ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٢٠٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد: ٢٠٠ (مائتى) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات:

التركيب الكيمائى:

٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٥٠٠ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن: ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٨٠٠ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد: ٨٠٠ (ثمانمائة) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيمائى :

٧٢٠,٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠,٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٥٠٠,٠ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٨٠٠,٠ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠٠ (ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه التالى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات : ٢١٥٠,٠٠ جنيهًا .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد : ٦٦٦,٠٠ جنيهًا .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات : ٢٦,٥٠ جنيه .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد : ٢١,٥٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

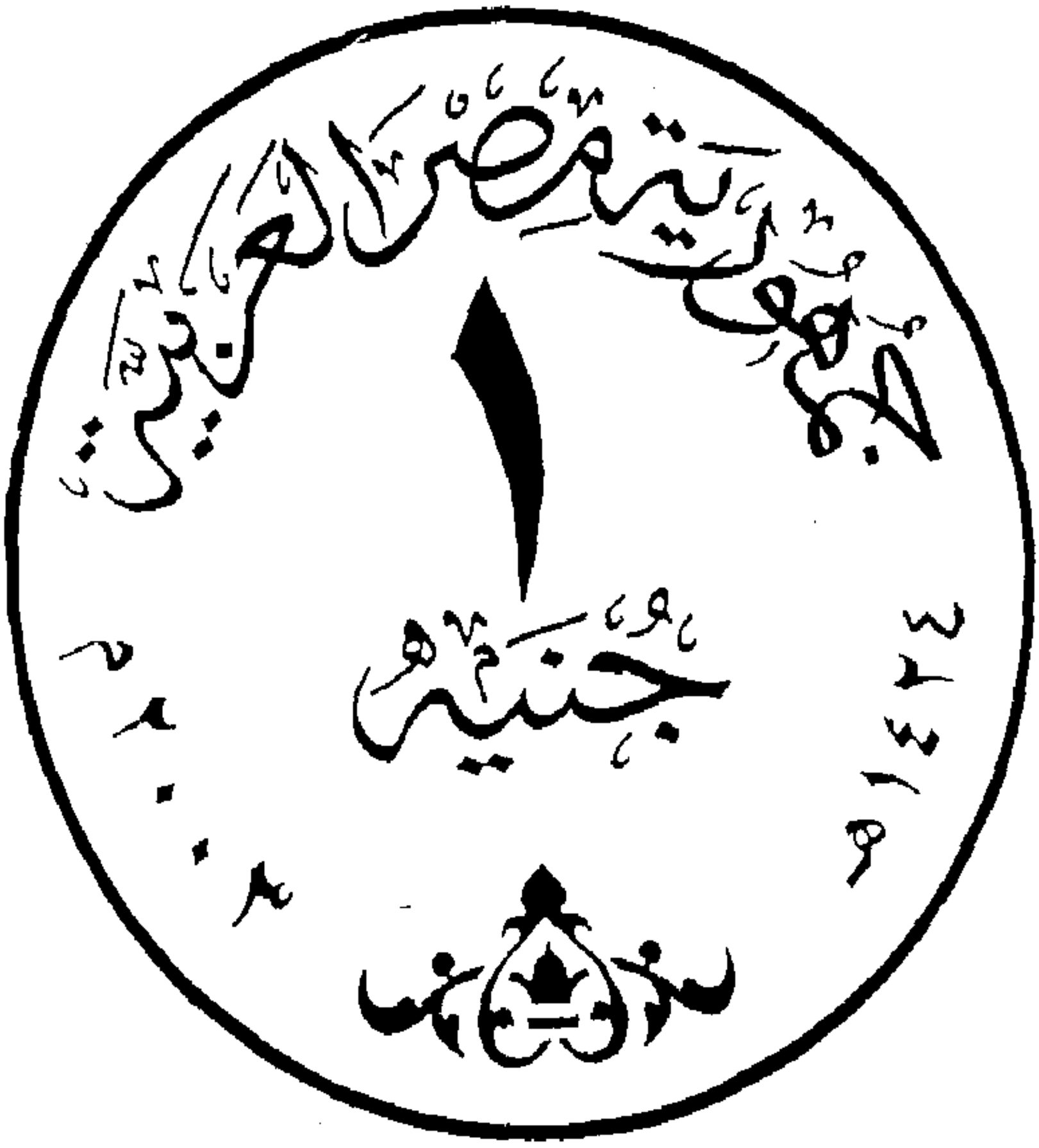
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد


أكتوبر


جمهورية مصر العربية
١
جنيه


جمهورية مصر العربية
٥
جنيهات